

النظام الأساسي لشركة كير الدولية
(شركة مساهمة عامة سعودية)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)
	هدى الجاسر	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م
	الصفحة ١ من ٢١	رقم الصفحة ١٠١٠٢٣٧٣٥٧

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٢/١٢/١٤٤٣هـ ولوائحه وطبقاً لهذا النظام تحول شركة كير الدولية والمقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم (١٠١٠٢٣٧٣٥٧) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٢٨ هـ من شركة مساهمة مقفلة إلى شركة مساهمة عامة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة:

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)

المادة الثالثة : أغراض الشركة:


- تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :-
- ١- الأعمال الخاصة في توريد وتركيب الأجهزة للاتصالات السلكية واللاسلكية وموادها وملحقاتها.
 - ٢- أعمال التمديدات الكهربائية والاتصالات.
 - ٣- توريد وتصنيع كيابل الألياف الضوئية والنحاسية في مجال نقل المعلومات والمستخدم في شبكات الاتصالات والشبكات الكهربائية وغيرها.
 - ٤- القيام بتنفيذ أعمال شبكات الاتصالات (سلكية ولا سلكية) وصيانتها.
 - ٥- تنفيذ عقود مقاولات وتركيب وتشغيل وصيانة شبكات وأنظمة وأجهزة وبرامج الحاسب الآلي.
 - ٦- توريد وتركيب المفاتيح الكهربائية وصيانتها.
 - ٧- الأعمال الكهربائية الخاصة بالمحولات والمفاتيح الكهربائية.
 - ٨- التشييد والبناء
 - ٩- أعمال الطرق وصيانتها
 - ١٠- أعمال المباني وصيانتها.
 - ١١- تصنيع وتوريد البطاقات الذكية بأنواعها التجارية والأمنية والمستخدمة لأغراض طبية أو في مجال المال والأعمال والبنوك.
 - ١٢- بناء الأبراج وتخطيط وتركيب أجهزة تقوية الإشارة اللاسلكية بالمباني والمنشآت الحكومية والخاصة.
 - ١٣- تجارة الجملة والتجزئة في أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وشرايح الجوال.
 - ١٤- أعمال التسليك الداخلي للمنازل.
 - ١٥- الأعمال الكهربائية وتشغيل وصيانة الأعمال الكهربائية.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٢/١٢/١٤٤٤هـ الموافق ٠٧/٠٥/٢٠٢٣م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠٢٣م

- ١٦- الأعمال الإلكترونية وتشغيل وصيانة الأعمال الإلكترونية.
- ١٧- الأعمال الميكانيكية وتشغيل وصيانة الأعمال الميكانيكية.
- ١٨- إقامة وإنشاء مصانع.
- ١٩- الأعمال الصناعية وتصنيع مواد الإتصالات والإلكترونيات والكروت الذكية وشرائح الهاتف الجوال وبطاقات إعادة الشحن والبطاقات الممغنطة وصناديق اللحام والتوزيع وكيابل الألياف البصرية.
- ٢٠- أعمال وتركيب وتوريد أجهزة ومعدات الطاقة الشمسية وملحقاتها.
- ٢١- أعمال وتركيب وصيانة التكييف بأنواعه والأعمال الكهروميكانيكية.
- ٢٢- صيانة وترميم المباني والمنشآت الحكومية والسكنية وغير السكنية.
- ٢٣- أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها.
- ٢٤- مشاريع انشاء السدود وتصريف الأمطار والسيول.
- ٢٥- توريد وتصنيع أجهزة السلامة والأجهزة الأمنية وحماية المنشآت الحكومية والخاصة.
- ٢٦- تقنية الاتصالات وصيانة وتشغيل تقنية الاتصالات.
- ٢٧- أعمال الترصيف والانارة.
- ٢٨- صيانة المنشآت الرياضية.
- ٢٩- الزراعة والصيد
- ٣٠- المناجم والبتروول وفروعها
- ٣١- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية
- ٣٢- الكهرباء والغاز وفروعها
- ٣٣- النقل والتخزين والتبريد
- ٣٤- خدمات المال والاعمال والخدمات الأخرى
- ٣٥- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية
- ٣٦- التجارة
- ٣٧- تقنية المعلومات
- ٣٨- الامن والسلامة
- ٣٩- أعمال تمديد وتشغيل وصيانة كاميرات المراقبة وأجهزة الإنذار والسرقة
- ٤٠- تشغيل مناجم الرمال أو الحصباء، يشمل (الكسارات)
- ٤١- صناعة المباني سابقة الصنع المكونة بصفة رئيسية من المعدن
- ٤٢- التطوير العقاري
- ٤٣- أنشطة البرمجة الحاسوبية
- ٤٤- المعلومات والاتصالات

ولا تزال الشركة نشاطها الا بعد الحصول على التراخيص الازمة من جهة الاختصاص

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٠ م

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة .

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير عادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.


الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١) ريال واحد وجميعها أسهم عادية نقدية. مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : الإكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في كامل رأس مال الشركة ودفعوا قيمتها كاملة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)
	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧
	الصفحة ٤ من ٢١	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة التاسعة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل أو الإيميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد.

المادة العاشرة : إصدار الأسهم:

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلي من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة : تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة المدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس ، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٠ م

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

أنه يجوز لمجلس إدارة الشركة طرح جزء من أسهم الشركة للإكتتاب العام وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية." أنه لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في ملكية الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة من المشرف على سجلات المساهمين بالشركة ما لم تكون الشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية.

المادة الثانية عشرة: سجل المساهمين:

تتناول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً . ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة وتحويلها إلى أسهم.
- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً مهم للعاملين للشركة والشركات التالية أو بعضها أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عن إصدار الشركة الأسهم المخصص للعاملين.
- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدة وتاريخ بدايته وإنتهائه.
- يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال بزيادة حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكون من حقوق أولوية من إجمالي الحقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة . ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة . وبطرح ما تبقي من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير عادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

٧. المادة الرابعة عشرة : تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت بخسائر ، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة و الخمسين) من نظام الشركات ، ولا يسري قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ،

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال خمس واربعين يوماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض.

فإن أعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له دينه إذا كان حالاً او أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة : تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٦) ستة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ٤ أربعة سنوات ويختار المجلس من بينهم رئيساً ونائب رئيس في أول اجتماع . واستثناء من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات

المادة السادسة عشرة : إنتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الإعتزال من أضرار.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة السابعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان بالمركز أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لإنتخاب العدد الأزم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الإختصاصات المقرره للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها ، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (١) إصدار النظام الأساسي الداخلي.
- (٢) تمثيل الشركة في علاقتها أمام الشركات والمؤسسات والعملاء والبنوك والمؤسسات المالية وللمجلس حق التفويض لرئيس المجلس ونائبه أو أي عضو مجلس إدارة آخر أو موظفي الشركة ، لتمثيل الشركة أمام البنوك والشركات المالية بشرط أن يكون التفويض مشتركاً وليس فردياً.
- (٣) إبرام جميع العقود والإنفاقيات نيابة عن الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود الشراء والإيجار والإستئجار والوكالات التجارية والإمتيازات التجارية وغيرها من المستندات والمعاملات والدخول في المناقصات نيابة عنها وللمجلس حق التفويض للإدارة التنفيذية بالشركة.
- (٤) فتح حسابات بإسم الشركة وإقفال تلك الحسابات وتوقيع الشيكات وأمر دفعها وفتح إتمادات وإصدار ضمانات والحصول على القروض تتجاوز مدتها ثلاث (٣) سنوات والحصول على الرهونات من البنوك ومصادر الإستثمار ومؤسسات التمويل المحلية والدولية ، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية للحصول على القروض:
 - (١) أن لاتزيد قيمة القروض عن (٩٠%) من رأس مال الشركة خلال السنة المالية الأولى.
 - (٢) وأن يحدد مجلس الإدارة في قراره الغرض الذي من أجله تم الإتفاق على القرض.
 - (٣) أن يراعي عدم الإضرار بالشركة ومساهميها.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٠ م

(٥) بيع ورهن موجودات الشركة وأصولها، على أن يتضمن قرار مجلس الإدارة بشأن تحويل عقارات الشركة ما يلي:

- (١) أسباب البيع.
- (٢) أن يكون سعر البيع مساوياً للقيمة السوقية.
- (٣) أن يكون البيع بضمانات كافية.
- (٤) ألا يترتب على ذلك البيع تأثير على أعمال الشركة.
- (٦) إبراء مديني الشركة من إلتزاماتهم ، على أن يتضمن قرار الإبراء ما يلي :-
 - (١) أن يتعلق الإبراء بدين مضت أكثر من سنة عليه.
 - (٢) أن يتعلق الإبراء بدين محدد على نفس المدين خلال سنة واحدة.
 - (٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التنازل عنه.
- (٧) تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس مجلس الإدارة.
- (٨) الموافقة على السياسات الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.
- (٩) تفويض مدراء الشركة بصلاحيه التوقيع نيابة عن الشركة ضمن الحدود يضعها مجلس الإدارة .
- (١٠) الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب والمشاركة في شركات مساهمة أخرى والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها.
- (١١) تطبيق خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها.

ويكون للمجلس أيضا في حدود إختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينه.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة التاسعة عشر: مكافأة أعضاء المجلس

يجوز ان تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر مما تقدم .

خصص مبلغ مكافأة ٣٠٠٠ ريال عن كل جلسة يحضرها العضو المستقل ويجوز لمجلس الإدارة رفع المخصص إلى ١٠٠٠٠ ريال متى مادعت الحاجة لذلك علي يتم الإفصاح بذلك في القوائم المالية والجمعية العمومية.

يجب ان يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور عن الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان ما حصل أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ماقبضوه نظير أعمال فنيه أو إدارية أو استشارات وأن يشمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ المدير التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويعين مجلس الإدارة مديراً عاماً تنفيذياً على أن يتم إختيار المدير العام التنفيذي ويتم ترشيح إختياره من قبل لجنة المكافآت والترشيحات المنبثقة من قبل مجلس الإدارة.

• يكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس المدراء للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير (بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية) والجهات الحكومية (بما في ذلك كاتب العدل) وهيئات التحكيم وكافة(السلطات القضائية) بما فيها ديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا لتسوية المنازعات العمالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأقسام الشرطة ، الغرفة التجارية الصناعية ومنح وكالات شرعية وتعيين وكلاء ومحامين وإلغاء تعيينهم والمرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وله حق التفويض لعضو مجلس ادارة من الشركة أو المدير العام التنفيذي .

• يختص المدير العام التنفيذي بصلاحيه إدارة شؤون الشركة :-

١. إبرام كافة التعاملات التي تكون ضمن نطاق أعمال الشركة والتقديم على المناقصات وتوقيع وتحرير وإعداد كافة الوثائق والإجراءات والأشياء التي تعتبر ضرورية لتلك الأغراض أو متصلة بها وله حق القبول والاعتماد.

٢. تأجير أو إستئجار أي مرافق لأغراض أعمال الشركة.

٣. تعيين أو توكيل أو الإستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين وإستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يعتقد بأنها ملائمة وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي أشخاص حسبما يراه ملائماً.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة ٢١ من ١٠	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

٤. التوقيع على شيكات فيما يتعلق بأي مبالغ موجودة في حساب الشركة لدى أي بنك وفتح وإقبال حساباً باسم الشركة لدى البنوك وتشغيل تلك الحسابات متضامناً مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المالي أو مدير العمليات في الشركة بموجب قرار مجلس الإدارة .

٥. توقيع كافة الخطابات والعقود والترتيبات الرسمية نيابة عن الشركة وتوقيع كافة خطابات الإعتماد والضمانات المستحقة للدفع إلى الشركة أو عليها وتوقيع كافة سندات إستلام المبالغ المودعة لدى الشركة .

٦. إدارة وتصريف كافة أعمال الشركة التي رخصت لأجلها الشركة نيابة عن الشركة .

٧. شراء وبيع البضائع والمعدات والسلع من كل صنف ضمن الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.

٨. ترتيب وتأمين على الممتلكات العقارية والبضائع والشحنات لصالح الشركة .

٩. سحب أو قبول أو تحرير أو دفع أو الوفاء أو تظهير أو التفاوض بأي شكل كان ، حول جميع أو أي من الكمبيالات الخارجية أو المحلية أو السندات لأمر وغيرها من السندات القابلة للتحويل وتوقيع أو ختم أو تسليم أو تحرير أو تظهير أو قبول أو التنازل عن أو نقل جميع المستندات الحكومية أو بوالص الشحن أو أوامر التسليم أو بوالص الشحن الجوي أو مذكرات الشحن أو سندات إستلام الأمانات والعهد أو مستندات ملكية مهما كانت صفتها أو بوالص التأمين أو شهادات تأمين واستلام عائداتها.

١٠. الحصول من خلال الشراء أو المقايضة أو بأي طريقة أخرى على أي ممتلكات شخصية أو عقارية وبيع أو أستئجار أو مقايضة أو نقل هذه الممتلكات بأي أسلوب آخر . والقيام عندما تكون هذه الممتلكات تابعة لملكية الشركة أو خاضعة لسيطرتها بكل ما هو ضروري للمحافظة عليها وإدارتها بشكل فاعل ، ويلزم الحصول على موافقة مجلس الإدارة مسبقاً وربما يفرض مجلس الإدارة بعض الضوابط على هذه المعاملات.

١١. توقيع كافة مستندات شراء وبيع ورهن و تحويل الممتلكات العقارية ضمن الحدود التي تنص عليها القرارات التي يعتمدها المجلس .

١٢. طلب والمطالبة والمقاضاة وأسترداد وإستلام جميع المبالغ المالية أو الممتلكات العقارية أو الشخصية المستحقة للشركة من أي شخص أو كيان ويحق له توكيل الغير.

١٣. تسوية أي حسابات أو منازعات أو تصفيات حسابات بين الشركة وأي شخص أو كيان.

١٤. تقديم أي إقرار أو شهادة مشفوعة بقسم لإثبات أي دين مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة في أي دعاوي قضائية ضد أي شخص أو كيان أو ممتلكات بموجب أي نظام ساري للإنصاف من التظلم أو بخلاف ذلك لمدينين معسرين أو حل شركات وحضور أي إجتماعات دائنين ضمن أي من تلك الدعاوي القضائية وإقتراح وتأييد والتصويت لصالح أو ضد أي قرار في أي من تلك الإجتماعات وبصورة عامة العمل نيابة عن الشركة في كافة القضايا سواء في

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة الصفحة ١١ من ٢١	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

حال الإعسار أو الإفلاس أو التصفية أو التسوية أو الصلح الواقي من الإفلاس الذي يمكن يتخذ ضد أو لإنصاف أي مدين للشركة حسبما يقرره المجلس .

١٥. استخدام وإتخاذ كافة الوسائل القانونية لإسترداد واستلام والمحافظة والحصول على أية مبالغ مالية أو عينية مستحقة للشركة أو تمتلكها الشركة أو عائدة لها من أي طرف سواء كان شخصية طبيعية أو كيان مهما كان وعند إستلامها أو تسليمها أو أي جزء منها يقوم بتحرير وإعطاء وتوقيع وختم وتصديق وتسليم تنازلات وإعفاءات وإبراء ذمة صالحة وسارية المفعول وتحويل رد التصرف وإعادة التنازل حسبما يقرره المدير العام التنفيذي .

١٦. تسديد أو الوفاء أو التوصل إلى إتفاق ودي أو تسوية لأي دين أو مبلغ مالي مستحق أو يدعي بأنه مستحق للشركة أو عليها أو أن يمكن أن يدعي بأنه مطلوب من الشركة .

١٧.فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض و كل مايتعلق بالقروض تتم بعد موافقة المجلس ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقدير المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الإتفاقيات والصفقات المصرفية . وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاثة (٣) سنوات :-

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه إستخدام القرض وكيفية سداه.

٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١٨. من وقت لآخر تحويل أي صلاحيات منحها المجلس للمدير العام التنفيذي إلى أي موظف أو كبير موظفين أو وكيل في الشركة .

١٩. تعيين موظفي الشركة وإنهاء خدماتهم.

٢٠. صلاحيات وسلطات أخرى يوكلها المجلس إلى المدير العام التنفيذي .

ويقوم المجلس بتعيين عضو من بين أعضائه أو غير أعضائه كأمين سر للمجلس ويحدد واجبات أمين السر وأتعباه بموجب قرار منه . ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابتهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض وإذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الحادية والعشرون : إجتماعات المجلس:

يدعى إلى إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة بصورة ملائمة بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه حسبما جاء في نظام الشركات وهذا النظام وتعد على أساس عدد مرات يحددها مجلس الإدارة وفي جميع الأحوال لا تقل عن أربع إجتماعات في السنة في المقر الرئيسي لأعمال الشركة أو في مكان آخر يحدده مجلس الإدارة من وقت لآخر .

يوجه الي كل عضو اشعاراً بحضور كافة اجتماعات مجلس الإدارة لا تقل مدته عن واحد وعشرين (٢١) يوماً إلا إذا تنازل جميع أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الإشعار، يصدر هذا الإشعار من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، مع ذلك يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة بتوجيه إشعار لا تقل مدته عن سبعة (٧) أيام عمل إذا كان من المرجح أن تتأثر مصالح الشركة بشكل سلبي في حال لم يتم بصورة ملحة البت في مواضيع الأعمال التي سيتناولها الإجتماع . ويجوز عقدها بالتمرير للأمور العاجلة على أن توثق في أول إجتماع يليه ، ما لم يعترض أحد الأعضاء كتابياً حسب المادة ٨٤ من نظام الشركات .

يرفق إشعار الإجتماع بجدول مواضيع الأعمال التي سيتم تناولها في هذا الإجتماع إضافة إلى جميع الأوراق المطلوب توزيعها أو تقديمها في الإجتماع .لا تتم مناقشة أي مواضيع أعمال أخرى بخلاف الأعمال الواردة في جدول أعمال الإجتماع إلا إذا تنازل كافة أعضاء مجلس الإدارة عن هذا المطلب.

المادة الثانية والعشرون : نصاب إجتماع المجلس:

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو إنابة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عن غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع .
 - ٢- أن تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن إجتماع محدد .
 - ٣- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها .
- وتصدر قرارات مداوات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس) ، ويسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

لمجلس الادارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما مل يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول إجتماع تال له واثباتها في محضر ذلك الأجتماع.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الثالثة والعشرون : مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والعشرون : حضور الجمعيات :

لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة الخامسة والعشرون:الجمعيات التأسيسية :

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة و أربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب.

وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه .

وفي جميع الأحوال ، يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السادسة والعشرون:إختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (الثالثة و الستون) من نظام الشركات.

المادة السابعة والعشرون : إختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة،وتتعدد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعية عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك

و يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود التالية :

أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

ب- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية – إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس بإستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها وأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في الإختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:

تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لقرار المجلس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠%) عشرة بالمائة من رأس المال على الأقل . ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
ترسل الدعوة للجمعية العامة للمساهمين بخطابات مسجلة او عبر الاعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وتشمل الدعوة على جدول الاعمال. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية.

المادة الثلاثون : سجل حضور الجمعيات :

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية

المادة الحادية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة على الأقل. وإذا لم الأول الإجتماع لإنعقاد المحددة المدة إنتهاء من ساعة بعد الثاني يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع . يعقد الإجتماع الثاني الاجتماع ويكون هذا إمكانية عقد عن الإعلان يفيد ما الأول الاجتماع لعقد الدعوة تتضمن بشرط أن الممثلة فيه الأسهم عدد كان أياً صحيحاً

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية والثلاثون : نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة على الأقل من رأس المال المصرح به ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون هذا الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة على الأقل

إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجعت دعوة إلى اجتماع ثالث، ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون : التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة .

المادة الرابعة والثلاثون : قرارات الجمعيات :

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة بالأسهم الممثلة في الاجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي السهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل إنقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الخامسة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات :

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف ، أحتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة ٢١ من ١٦	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة السادسة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند إجتماعات الجمعيات العامة غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس اجتماع الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويحرر بإجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة السابعة والثلاثون : تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاث أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم و يحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الثامنة والثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. بحيث لا يقل عدد الإجتماعات عن ٤ مرات في السنة لمالية ويجوز عقدها بالتمرير .

المادة التاسعة والثلاثون : اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة ٢١ من ١٧	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الأربعون : تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الحادية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات واحد أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى.

المادة الثانية و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات :

المراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة و إلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنهم من إداء واجبه . وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة و الأربعون : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة ٢١ من ١٨	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة الرابعة والأربعون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعون يوماً على الأقل .
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في أي من وسائل التقنية الحديثة القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعهما وتقرير مراجع الحسابات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً يودع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.


المادة الخامسة والأربعون : توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع .
٢. توزع على مالكي الأسهم الممتازة (أن وجدوا) نسبة معينة من الأرباح هو محددة.
٣. للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن تجنب ١٠% من صافي الأرباح لتكوين احتياطي إتفاقي يخصص له.
٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الربح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات .
٥. يوزع من الباقي من صافي الأرباح و بناءً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تقل عن ١٠% من رأس مال الشركة بمثابة أرباح أسهم.
٦. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون إستحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو .

المادة السادسة والأربعون : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق .

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر 
رقم الصفحة	الصفحة ١٩ من ٢١	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. اذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة .
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية ، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات ، أن تقرر إما حضورهم إجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت ، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الثامنة والأربعون : خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس .
٢. تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن : المنازعات

المادة التاسعة والأربعون : دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولايجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . وبعد أن يقوم المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الخمسون : إنقضاء الشركة :

تدخل الشركة بمجرد إنقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الإختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدھا لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلھا ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورھا على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع إختصاصات المصفي .

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الحادية و الخمسون:

يطبق نظام الشركات ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام

المادة الثانية و الخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة كير الدولية (شركة مساهمة عامة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٣٧٣٥٧	التاريخ ١٤٤٤/١٢/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٧/٠٥ م	هدى الجاسر
	رقم الصفحة	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠ م